

الاستعراض الدوري الشامل لبنان
الجلسة 23 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، نوفمبر 2015
تقديم مشترك للمنظمات غير الحكومية
انتهاكات حقوق الإنسان لأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

والمقدمة بشكل مشترك من قبل:

جمعية مساواة، هيئة الإعاقة الفلسطينية، جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)، مؤسسة الشهيد أبو جهاد الوزير لتأهيل المعوقين، مؤسسة الكرامة للمعوقين الفلسطينيين في لبنان،

بدعم من:

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، شبكة المنظمات العربية للتنمية (ANND)،

المعلومات حول المنظمات والجمعيات المقدمة والداعمة للتقرير في المرفق (أ)

للإتصال بمقدم التقرير:

الإسم: جمعية مساواة - أحمد مرضعة

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

العنوان: مخيم مارالياس - قرب اليونيسكو - بيروت - لبنان

إن الدور المهم الذي يتطلع له المجتمع المدني في عملية تنفيذ ورصد اتفاقيات حقوق الإنسان ، والحاجة إلى زيادة المشاركة في العمليات اللازمة لتنفيذ لهذه الحقوق على مستوى لبنان، والمنظمات التالية تأخذ هذا فرصة لتقديم التعليقات والمساهمات في عملية الاستعراض الدوري الشامل، على أمل بالتالي تصلبت الضوء على الاتفاقيات والمساهمة في تنفيذ حقوق الإنسان لأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ضمن إتفاقيات حقوق الإنسان.

المقدمة

1. تم إعداد هذا التقرير بالتعاون ونيابة عن تحالف من جمعيات هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان، التي تعمل في مجال الإعاقة العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان ، وهي شبكة تضم مختلف الجمعيات والهيئات التي تعمل في مجال الإعاقة بما في ذلك الأونروا والجمعيات الدولية. ويهدف تحالف هيئة الإعاقة الفلسطينية على التنسيق بين مختلف الأطراف، وذلك لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستقلالية والمطالبة بحقوقهم طبقاً لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإتفاقيات ذات الصلة وتقديم الخدمات بمختلف أنواعها من التأهيل وتأمين بعض الإحتياجات.
2. وقد نظمت الهيئة وجمعية مساواة عدة دورات وورشات عمل من مختلف الجمعيات والهيئات لتأهيل الناشطين والناشطات في المنظمات العاملة في مجال الإعاقة في الوسط الفلسطيني في لبنان في مجال إعداد التقرير الدوري الشامل عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين للتدريب على آلية الاستعراض الدوري الشامل وكيفية إعداد التقرير تمهيداً لوضع خطة عمل لإعداد تقرير شامل عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والمتابعة مع المتدربين/ات بجموعات مركزة وذلك من أجل تصنيف ووضع أسس لأبرز الانتهاكات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والتي تنعكس في هذا التقرير.
3. أن التقرير يضيئ على عدة عناوين رئيسية ساهمت جمعيات هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان في وضع أسس هذا التقرير، وأنها تمثل انتهاكات حقوق الإنسان للمعوقين للاجئين الفلسطينيين في لبنان، للمساهمة في مراقبة ومدى التقدم والإلتزام المحرز في حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة للاجئين الفلسطينيين في لبنان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ومدى إيفاء الدولة اللبنانية بوعودها بالإستعراض الدوري الشامل بالدورة التاسعة 2010.
4. إن مبدأ حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعتمد منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وسلسلة من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو بفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن الدولة اللبنانية لم تفي بوعودها وتصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختباري الملحق لها ، وإستناداً إلى إلتزامات الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية المصادق والموقع عليها، والجدير بالذكر ان الدستور اللبناني في مقدمته من الفقرة ب: الذي ينص بأن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان".
5. في العام 2000 أصدرت الدولة اللبنانية القانون 220 الذي يضمن بنسبة عالية إقرار الحقوق الأساسية للمعوقين ولم يرتكز بشكل كامل وواضح على مفهوم الدمج والاستقلالية في إقرار الخدمات للمعوقين مع غياب و /أو غموض تام للآليات التطبيقية، وترك للوزارات والإدارات المعنية وضع آليات التطبيق وبحسب ما ترتتبه مناسبا، وفي ظل غياب آلية واضحة المعايير تبرز الإنتهاكات المتعلقة بالعمل لناحية رفض طلبات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالبيئة المؤهلة، والخدمات الصحية لناحية رفض المستشفيات استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والتأخر غير المبرر في الحصول على العلاج التأهيلي والتعليم لعدم تكييف المناهج لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. إن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والحرمان ضمن القوانين والإجراءات والقيود التي تبقى وضعيتهم القانونية خالية من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، مع أن القانون 2000/220 نص بالتعريف على "الشخص المعوق" وليس شخص لبناني معوق ، ولم يحصر ممارسة الحقوق التي منحها القانون والأنظمة النافذة بأي جنسية أو بعدمها، رغم ذلك يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من القانون 2000/220 بعدم الإستفادة من الامتيازات والخدمات التي منحها القانون لهم، مما شكل عبء كبير على الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر تهميشاً وزيادة حجم المعاناة والحرمان فهم يتعرضون للتهميش والإقصاء داخل المجتمع ومدى إنعكاساتها السلبية على حقهم في الشخصية القانونية كمعوق، وحرية التنقل والسفر والإقامة، الحق في الوصول للمرافق بإستقلالية تامة، الحق في الصحة والتأهيل، الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في السكن اللائق، الحق في

التملك، الحق في إنشاء الجمعيات، الحق في حرية الرأي والتعبير، وحق الاشخاص ذوي الاعاقة اللاجئين الفلسطينيين بالحماية داخل الأسرة، واحترام الخصوصية.

7. إن هيئة الإعاقة الفلسطينية ومختلف مقدمي الخدمات لذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني بما فيها الأونروا يعانون من مشاكل في التمويل والقدرة على تقديم الخدمات والإحتياجات المناسبة، كما تعاني من عدم قدرتها على تأمين إستمرارية مشاريع التأهيل المتخصصة.

8. على الرغم أن لبنان قبل التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" A/HRC/16/18 بتاريخ 12 آذار/مارس (كانون ثاني) 2011 ألا وهي 80 (1-2-3-4-5-6-21-22-23-24-25-32-33) إلا أن الدولة اللبنانية لم تلتزم بها للاحية توقيع و أو المصادقة على الإتفاقيات المذكورة بالتوصيات وإتخاذ الإجراءات الملانمة لها بما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي¹، على الدولة اللبنانية الإستجابة والتصديق على الإتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

9. على الرغم أن لبنان إدعى أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" A/HRC/16/18 بتاريخ 12 يناير (كانون ثاني) 2011 قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن فقط التوصية 81 (1-2-3-10-) نفذت بإصدار القانون 2011/164 "معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص" وظلت التوصيات 81 (1-2-10-14-15-17-) قيد التنفيذ ولم يحرز أي تقدم ملحوظ بالتوصيات 81 (4-7-8-9-13-16-21)²

10. الحق بالإعتراف بالشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة

10.1 حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من "بطاقة المعوق الشخصية" أن القانون اللبناني 2000/220 المادة 4 فقرة أ "لكل معوق ادرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة"، والملاحظ أن القانون 2000/220 لم يستثن الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة ولم يحصر ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة بأي جنسية أو بعدمها كما أن القانون ذاته المادة الرابعة الفقرة ب " تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة" قد حصرت إثبات الإعاقة قانونياً ببطاقة المعوق الشخصية.

10.2 حرمان الاشخاص ذوي الاعاقة اللاجئين الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية من كل الخدمات ومن الأستحصال على ما يدل على شخصيتهم ويثبت إعاقتهم أن الدولة اللبنانية تحرم وتميز هذه الفئة المعوقة والأكثر تهميشاً وتحرمها من كل تقديمات الخاصة بالدولة اللبنانية وحتى تقديمات المجتمع المدني. أن الدولة اللبنانية توقفت عن إصدار أي بطاقة تعريف بشخصيتهم القانونية، ومع أن القانون 2000/220 لم يحدد شرط الجنسية أو عدمها إلا أن هذه الفئة حرمت أيضا من بطاقة المعوق الشخصية التي تعتبر الإثبات الوحيد للإعاقة من قبل الدولة اللبنانية.

10.3 حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من سوريا إلى لبنان من الإستفادة من تقديمات الدولة اللبنانية أن الدولة اللبنانية حرمت الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة من سوريا إلى لبنان ولم تتحسس هذه الفئة وتخولهم ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة بالقانون 2000/220، وحتى هيئة الإغاثة العليا لم تنظر إليهم على أنهم من أكثر الفئات عرضه وتهميشاً بسبب عدم الإعتراف الدولة اللبنانية بهم كلاجئين حرب أهلية.

10.4 التوصية 1:

¹ <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC16-58.pdf>

² <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC16-58.pdf>

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون 2000/220 وضمان حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بممارسة الحقوق والامتيازات التي منحها القانون 2000/220 له.

10.5 التوصية 2:

على الدولة اللبنانية إصدار "بطاقة المعوق الشخصية" للمعوق اللاجئ الفلسطيني إنفاذا للقانون 2000/220.

10.6 التوصية 3:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة وإصدار بطاقة معوق شخصية للمعوق اللاجئ تضمن شخصية قانونية له وتصور كرامته الإنسانية وتساويه بباقي الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

10.7 التوصية 4:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون 2000/220 وضمان حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان بالتمتع بالحقوق والامتيازات التي منحها القانون 2000/220 له.

11. الحق في التنقل والإقامة والسفر

11.1 صعوبات في تنقل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بسبب إقامة حواجز غير مهيأة لعبور الأشخاص ذوي الإعاقة من وإلى مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين

إن الدولة اللبنانية لم تجهز الحواجز العسكرية على مداخل المخيمات والتجمعات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، بالأدوات والتدريبات اللازمة للتعامل مع هذه الفئة وتسهيل مرورها، مما يؤدي إلى عرقلة التنقل اللاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة خلال دخوله وخروجه من وإلى المخيمات والتجمعات، وهذا يتعارض مع القانون 2000/220 والاتفاقيات الدولية.

11.2 حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة في المخيمات من المرافق العامة المجهزة

أن الدولة اللبنانية تنتهك القانون 2000/220 المادة 33 التي تنص "لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة ، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص المعوق" إلا أن الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة من طرقات وأبنية ومرافق داخل المخيمات غير مجهزة ومؤهلة بمواصفاتها الهندسية المعدة للاستعمال العام أو الخاص غير مطابقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون، إن غياب التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة والتي تفرض عبئا إضافيا أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، مما يؤدي إلى العرقلة وحرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة.

11.3 حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الاستفادة من النقل العام في لبنان

وسائل النقل العامه في لبنان بمعظمها من باصات وسيارات غير مؤهلة للإستخدام من قبل الاشخاص ذوي الاعاقة، مما يعرقل حركة تنقلهم. إن غياب التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة والتي تفرض عبئا غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، مما يؤدي إلى العرقلة وحرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من حرية التنقل.

11.4 وضع قيود إجتماعية على المعوقة اللاجئة الفلسطينية مما تحد وتمنعها من حقها بالتنقل

النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف في الأسرة والمجتمع بسبب مجموع العادات والتقاليد القائمة على فكرة أنّ النساء من ذوات الإعاقة هنّ ضعيفات وغير قادرات وغير سويات ، بالإضافة أنهن لم يحصلن على الحماية والمساعدة اللازمين داخل الأسر مما يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة بالأخرين، على الرغم أن قانون 2014/293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من

العنف الأسري" لم يتحسس النساء ذوي الإعاقة ضمن القانون، مما يُعرضهن للعزلة ويحدّ من حركة تنقلهن وحرمانهن من الوصول إلى الخدمات بإستقلالية.

11.5 تقييد حركة التنقل والوصول إلى المرافق العامة (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومراكز الأمن العام خارج بيروت) للمعوق اللاجئ الفلسطيني

إن الإجراءات والترتيبات لمنح بطاقة خاصة باللاجئين ووثيقة السفر للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة يتطلب وصوله إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين أما بالنسبة إلى إقامة الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان يتطلب حضوره بشكل متكرر إلى مراكز الأمن العام، حيث معظم المراكز غير مجهزة لإستقبالهم وتسهيل وصولهم.

11.6 التوصية 5:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون 2000/220 وتجهز الحواجز بالأدوات والتدريبات اللازمة للتعامل مع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة وتسهيل مروره وحركة تنقله خلال دخوله وخروجه من وإلى المخيمات والتجمعات.

11.7 التوصية 6:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون 2000/220 وبناء المرافق العامة وتهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المرافق والخدمات المقدمة من خلالها وضمان التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة لتسهيل الوصول إليها

11.8 التوصية 7:

على الدولة اللبنانية اتخاذ جميع التدابير الملزمة والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق ضمن القانون 2000/220. وتسهيل استخدام والوصول للنقل العام وفقاً للمعايير العالمية للأمان.

11.9 التوصية 8:

تعديل القانون 2014/293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" بما يضمن الحماية لذوي الإعاقة من الفلسطينيين داخل الأسر.

11.10 التوصية 9:

على الدولة اللبنانية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا بممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة وتحديداً الحق في إختيار ممثله القانوني أو حقه في من ينوب عنه ولي أمره الشرعي أو أحد أفراد عائلته من ذوي الأهلية القانونية .

11.11 التوصية 10:

على الدولة اللبنانية تجهيز المراكز بالتجهيزات التي يتطلبها وصول الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومراكز الأمن العام. واتخاذ الترتيبات التيسيرية لتيسير إقامة الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا ومن ينوب عنه امام القانون إنفاذاً للقانون 2000/220 .

12. الحق في الوصول للمرافق بإستقلالية تامة

12.1 حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من الوصول والعيش في إستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة

إن الدولة اللبنانية لم تكفل حق الوصول للمعوقين اللاجئين الفلسطينيين إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل، ولم تزيل المعوقات أمام إمكانية وصولهم للمباني والطرق والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بإستقلالية تامة، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الوصول إلى المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى مثل الخدمات الإلكترونية و الطوارئ. إن القانون 2000/220 ينص في الأسباب

الموجبة العامة " فرص الدمج الاجتماعي بغاية الاستقلالية ، وبالتالي تمكين المعوق من لعب دور المواطن الفعال والإيجابي وتكريس ذلك في نصوص واضحة في صلب القانون "

12.2 التوصية 11:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون 2000/220 وإقرار إجراءات ومراسيم لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه باستقلالية تامة، وأن تكون مواصفاتها مطابقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في القانون .

13. الحق في الصحة والتأهيل

13.1 حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الطبابة والتأهيل

لايستفيد الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق التي يتمتع بها المعوقون اللبنانيون على الرغم من أن القانون 2000/220 لا يستثني الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من هذا الحق إذ يذكر "أشخاص معوقين" و ليس لبناني معوق. كما المادة 27 تضمن الحق للمعوق اللاجئ الفلسطيني في "الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة" لكنه يحرم من الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم والتمتع بمستويات الصحة على أساس الإعاقة، ومن خدمات المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة،

13.2 حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من أصحاب الإعاقة الحركية من الاستفادة من التقديمات ومراكز العلاج الفيزيائي

ان المادة 27 ب (3-4) من القانون من 2000/220 تضمن " العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي انشغالي نطقي سمعي ، نفساني ...) و(المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات ، وعين اصطناعية وغيرها) ، أشكال تقويمية ، ومعينات للتنقل كراسي نقالة (عصي وعكازات) معينات للسلس المزدوج وللوقاية من القروح كافة المزدركات المستخدمة في العمليات الجراحية وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستجد)" إلا أن اللاجئون الفلسطينيون من أصحاب الإعاقات الحركية، يحرمون من الاستفادة من التقديمات ومراكز العلاج الفيزيائي، وهم يشكلون النسبة الأكبر ضمن الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين، إذ أنهم بحاجة لرعاية صحية دائمة وعلاج فيزيائي بشكل مستمر، وحرمانهم منه يؤدي إلى عواقب خطيرة ومميتة ومن الإستقلالية والمحافظة عليها.

13.3 حرمان الطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الطبابة والرعاية الصحية

يحرم الطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، والخدمات التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، الذي ينعكس سلباً على كرامتهم الإنسانية واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم. إن انعدام الرعاية الصحية للطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة حديث الولادة، يؤدي إلى ازدياد حالته سوءاً، وارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين.

13.4 التوصية 12:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون 2000/220 بما يضمن حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بممارسة الحقوق والامتيازات والاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل التي منحها القانون له. 2000/220

13.5 التوصية 13:

على الدولة اللبنانية تعديل القانون 2000/220 ليشمل الرعاية الصحية اللازمة للطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة، وذلك تطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان، والتي تقر في المادة 23 بحق الطفل المعوق في الرعاية الصحية المجانية.

14. الحق في العمل

14.1 الحرمان والقيود على الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية

إن الدولة اللبنانية حرمت الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص اللبنانيون من ذوي الإعاقة، على الرغم من أن القانون 2000/220 لا يستثني اللاجئ الفلسطيني، وإذ نص القانون بالقسم الثامن المادة 68 على "حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية"، إلا أن الدولة اللبنانية أصرت على إخضاع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة لقانون العمل اللبناني 2010/129 الذي لا يتحسس وضعهم كأشخاص ذوي إعاقة لاجئين فلسطينيين في لبنان، ويُخضعهم لأحكام القوانين التي ترضى عمل الأجانب، وتحرمهم من التقديمات الاجتماعية.

14.2 حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التوجيه لسوق العمل

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين البالغين الثامنة عشرة من العمر بينهم من التأهيل، وتوجيههم إلى سوق العمل العادية، على الرغم من أن القانون 2000/220 المادة 70 قد ضمنت هذا الحق لهم، إن عدم إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين لكسب الرزق في عمل يختاره أو يقبله بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مناسبة وبذلك لا يجد فرص عمل جديدة تصون إستقلاليتهم والعيش بكرامة.

14.3 حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من تعويض البطالة

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من حقهم من الاستفادة من تعويض البطالة، على الرغم من أن القانون 2000/220 المادة 71 قد ضمنت هذا الحق لهم إذ "يعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة، عاطلا عن العمل، إذا توافرت فيه الشروط والمعايير والأصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية. يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمئة من الحد الأدنى للأجور، يدفع من وزارة العمل"

14.4 التوصية 14:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون 2000/220 وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين بممارسة الحقوق والامتيازات التي منحها القانون 2000/220 بدلا من إخضاعهم لقانون العمل 2010/129

15. الحق في التعليم

15.1 حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التعليم والرياضة

يمنح القانون 2000/220 حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة كما جاء نص المادة 59 " لكل شخص معوق الحق بالتعليم، بمعنى أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر" مما يحول ويحرم الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بفرصة تعليمية مناسبة أسوة بالشخص اللبناني من ذوي الإعاقة.

15.2 التوصية 15:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون 2000/220 وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التعليم والرياضة التي منحها القانون 2000/220 لهم.

16. الحق في السكن اللائق

16.1 حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من السكن اللائق ومساكن مؤهلة

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حقهم من السكن اللائق والمساكن المؤهلة على الرغم أن القانون 2000/220 المادة 55 الفقرة ب "على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة ، بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة المحذودين الحركة (مثلاً : الذين يستعملون كراسي نقالة) بنسبة اثنين بالمئة (2 %) من عدد المساكن الإجمالي . يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى"، قد تضمنت حقهم بالسكن اللائق في المعايير المذكورة في القانون. تحرم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رعاية الدولة اللبنانية وتفتقد لأبسط معايير الحد الأدنى للسكن اللائق من أبنية ومساكن غير مؤهلة تعيق الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في بيئة صحية

16.2 التوصية 16:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون 2000/220 على المخيمات والتجمعات ورعايتها بما يضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت للمعوقين من اللاجئين الفلسطينيين

17. الحق في التملك

17.1 حرمان و نزع ملكية الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التملك والذين تملكوا عقاراً قبل 2001 ولم يستكمل تسجيله في الدوائر المختصة.

استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك لانهم لا يملكون جنسية دولة معترف بها، وبحجة رفض التوطين وفقاً للقانون المعدل 2001/296، وإن الاملاك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل تعديل قانون 2001/296، والتي لم يتم أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما ان إجراءات تعسفية لدى الدائرة العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذاً لحصر الارث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم ان القانون 2001/296 لم يمنع ذلك. مما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية وجدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام 2014.

17.2 التوصية 17:

وقف التمييز المركب ضد اللاجئين الفلسطينيين واصدار تعديل قانوني يسمح له بتملك العقار ووقف الإجراءات التعسفية التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتراة قبل تعديل القانون 2010/296 ووقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات عند نقل ملكية الإرث العيني العقاري

18. الحق في إنشاء الجمعيات

18.1 يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من الحق في تأسيس الجمعيات وتفرض قيود عليهم وتوضع قيود على مشاركتهم في الجمعيات.

كون اللاجئين الفلسطينيين يصنفون على أنهم فئات خاصة تارة وتارة أخرى أجنب، فإنهم يحرمون من تأسيس الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم ذلك بسبب عدم تحسس، الإجراءات التنفيذية للقانون، الوضع الخاص

لللاجئين الفلسطينيين. إذ تعتبر كل جمعية: " يديرها بالفعل اجانب؛ او يكون لها اما اعضاء ادارة اجانب؛ او يكون ربع اعضائها على الاقل من الاجانب" جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم 369 ل.ر. - الصادر في 1939/12/21 كما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مرسوم خاص صادر عن مجلس الوزراء.

18.2 يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حق المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان ضمن القانون 2000/220

إن القانون 2000/220 لم يعط الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة حقه بالمشاركة و الانتخاب والترشح لعضوية اللجان المنصوص عليها ضمن القانون ذاته، لكنه يحرم من حقه بالمشاركة وقبول طلب ترشحه لعضوية تلك اللجان.

18.3 التوصية 18:

قوينة إنشاء جمعيات للمعوقين من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان اسوة بالمواطنين الاشخاص ذوي الاعاقة اللبنانيين، وعدم الاكتفاء ببدأ "غض النظر"، مساهمة بتطوير مؤسسة و ديمقراطية الجمعيات الفلسطينية القائمة.

18.4 التوصية 19:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون 2000/220 بما يضمن حقه بالمشاركة و الانتخاب والترشح لعضوية اللجان المنصوص عليها ضمن القانون ذاته

19. الحق في حرية الرأي والتعبير

19.1 حصر حرية التعبير عن الرأي عبر التظاهر باللبنانيين فقط وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين منه

ان القرار 352 الصادر بتاريخ 2006/2/20 عن وزارة الداخلية والبلديات حصر الحق في التعبير عن الرأي عبر تنظيم التظاهرات باللبنانيين فقط ، فحرم بذلك الاشخاص ذوي الاعاقة اللاجئين الفلسطينيين من حقه بتنظيم التظاهرات حيث نصت الفقرة 3 من المادة الاولى من القرار بالعبارة الواضحة على "ان يكون منظمو التظاهرة لبنانيين". كما ان الاشخاص ذوي الاعاقة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا يعانون من نفس الانتهاك.

19.2 التوصية 20:

اصدار قرار يسمح الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين بالتعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق

19.3 التوصية 21:

على الدولة اللبنانية تقديم المساعدة القانونية والتقنية للفعاليات الفلسطينية التي تعمل مع هذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

20. حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بالحماية داخل الأسرة

20.1 يحرم الشخص المعوق اللاجئ الفلسطيني من حماية القانون 2014/293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"

حيث أن القانون لم يتحسس الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام والاشخاص ذوي الاعاقة اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، ولم يأتي على ذكرهم على الرغم من حاجتهم لحماية ورعاية خاصتين فضلا عن ضعف العدالة

الاجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات وبالإضافة إلى الاعراف والتقاليد التي تسيطر على التجمعات الفلسطينية

20.2 التوصية 23:

على الدولة اللبنانية تعديل قانون 2014/293 بشكل يتحسس أوضاع الاشخاص ذوي الاعاقة في لبنان

20.3 التوصية 24:

على الدولة اللبنانية تعزيز العدالة الإجرائية الحساسة لذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين عبر التدريب والتأهيل والتجهيز في لبنان وخاصة داخل المخيمات و/ أو قوينة ما ينوب عنها داخل المخيمات (اللجان الأمنية والشعبية).

21. احترام الخصوصية

21.1 يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من الخصوصية

يتعرض الشخص الفلسطيني من ذوي الاعاقة، في مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو وسائل الاتصال التي يستعملها، و للتهجم و غياب الحماية ضمن القانون لهم.

21.2 التوصية 25:

على الدولة اللبنانية إتخاذ جميع التدابير لحماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

مرفق أ :

- جمعية مساواة
- هيئة الإعاقة الفلسطينية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)
- مؤسسة الشهيد أبو جهاد الوزير لتأهيل المعوقين
- مؤسسة الكرامة للمعوقين الفلسطينيين في لبنان
-